

# حكم الجاسوس

بسم الله الرحمن الرحيم  
إن الحمد لله نحمده ونستعينه  
ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل  
له، ومن يضلل فلا هادي له.  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله  
عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فاعلم أن من يتجسس على عورات  
المسلمين، وأحوالهم الخاصة - وبخاصة منهم  
المجاهدين! - لينقلها إلى أعدائهم من الكفرة  
المجرمين؛ سواء كان كفرهم كفراً أصلياً أم  
كان كفر ردة .. فهو كافر مثلهم، وموَالٍ لهم  
الموالة الكبرى التي تخرجه من دائرة  
الإسلام، يُقتل كفراً ولا بد.

قال تعالى: ﴿ ومن الناس من يقول آمنا

بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين .  
يُخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا  
أنفسهم وما يشعرون ﴾ البقرة: 8-9.

ومن خداعهم للمؤمنين أن يتظاهروا  
بالإسلام، وأن يقولوا عن أنفسهم بأنهم

مؤمنون، ثم هم يتجسسون عليهم لصالح أعدائهم من الطواغيت وغيرهم من الكافرين المجرمين.

وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ الحجرات: 12.

والتجسس من حيث دوافعه نوعان: نوع خاص يكون الدافع عليه الفضول وحب الاطلاع على عورات الآخرين، ليتلذذ الجاسوس - في مجالسه الخاصة والعامة - بالخوض في الحديث عن أعراض الناس وعوراتهم ويتباهى بأنه يملك الدليل والبينة على صدق دعواه وقوله .. لذا جاء عقب النهي عن التجسس النهي عن الغيبة؛ لأن الغيبة نتيجة حتمية للتجسس، فكل من تجسس لا بد له من أن يقع في غيبة الآخرين.

ونوع عام يكون دافعه نقل المعلومات ورفع التقارير إلى الطواغيت الظالمين وغيرهم من الكفرة والمشركين .. وهذا من الموالاتة .. وهو أشد أنواع التجسس جرماً، وهو من الكفر الأكبر الذي يخرج صاحبه من الملة ولا بد.

والنهي عن التجسس الوارد في الآية يشمل النوعين: الخاص والعام .. والعام أولى بالنهي من الخاص .. فتنبه لذلك.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث،

ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا،  
وكونوا إخوانا " البخاري.

وقال ﷺ: " من أكل بمسلم أكله فإن الله  
يُطعمه مثلها من جهنم، ومن كُسي ثوباً برجل  
مسلم فإن الله ﷻ يكسوه من جهنم، ومن قام  
برجل مسلم مقام رياءٍ وسمعة فإن الله يقوم  
مقام رياء وسمعة يوم القيامة " (1).

فيه تحذير وترهيب لأولئك الذين يكتبون  
التقارير عن المسلمين الموحدين ليرفعوها  
إلى الطواغيت الظالمين، ويشون عليهم،  
وعلى أماكنهم، \_\_\_\_\_

(1) صحيح الأدب المفرد: 179. وانظر صحيح سنن  
أبي داود: 4084.

وتحركاتهم .. مقابل مبلغ زهيد - يتقوتون به  
أو يلبسون - يرميه الطاغوت إليهم على كل  
تقرير يكتبونه عن المسلمين .. وما أكثر  
أصحاب النفوس الضعيفة هؤلاء في بلادنا،  
الذين باعوا دينهم وأخرتهم بدنيا غيرهم!!

وقال ﷺ: " من استمع إلى حديث قوم وهم  
يفرون منه، صُبَّ في أذنيه الآنك " (1). والآنك  
هو الرصاص الأبيض المذاب .. وهذا فيمن  
يستمع على وجه الفضول والتطفل .. فكيف  
بمن يستمع على وجه التجسس لصالح أعداء  
المسلمين من الكافرين والمشركين ..!!؟

وقال ﷺ: " يا معشر من آمن بلسانه ولم  
يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا  
تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع



وكذلك فقد أمر النبي ﷺ بقتل المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى كفار قريش عام الفتح، ومن دون أن تُستتاب.  
كما في الحديث عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة، أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين (1).  
من هاتين المرأتين هذه المرأة التي حملت رسالة حاطب إلى كفار قريش، واسمها سارة.

قال الإمام سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يُستتب، وماله لورثته. وفي المستخرجة قال ابن القاسم في الجاسوس: يُقتل ولا تُعرف لهذا توبة، هو كالزنديق (2).

وقال ابن تيمية في الفتاوى 28/109: ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس - هـ.  
قلت: وقتله يكون على الكفر والارتداد .. وليس على شيء آخر، والله تعالى أعلم.

---

(1) صحيح سنن النسائي: 3791.

(2) بواسطة كتاب أقضية الرسول ﷺ، لمحمد بن فرج، ص 191.

- شبهة ورد -

لعل قائلاً يقول: إن حاطب بن أبي بلتعة قد كاتب كفار قريش، وأطلعهم على سر زحف النبي ﷺ ومن معه من جند الإسلام لفتح مكة .. وهذا

من التجسس والموالة .. ومع ذلك فإن النبي  
ﷺ لم يكفره، ولم يأمر بقتله .. فكيف نوقف  
بين ذلك، وبين ما تقدم ذكره ..؟  
أقول: الذي فعله حاطب بن أبي بلتعة ﷺ  
هو من الكفر، لكن حاطباً لم يكفر لاعتبارات  
وموانع عدة منعت من لحوق الكفر به، سنأتي  
على بيانها إن شاء الله.  
أما أن الذي فعله حاطب هو من الكفر  
والنفاق الأكبر؛ ذلك لقول عمر بن الخطاب ﷺ  
فيه أمام حضرة النبي ﷺ كما في الصحيحين  
وغيرهما: " يا رسول الله قد خان الله ورسوله  
والمؤمنين .. دعني أضرب عنق هذا المنافق -  
وفي رواية - فإنه قد كفر .. إنه قد نافق ..  
نكت وظاهر أعدائك عليك!"  
والنبي ﷺ يسمعه ولم ينكر عليه أن هذا  
الذي فعله حاطب يُعد من الموالة للمشركين،  
والكفر والنفاق الذي تُقطع عليه الأعناق ..  
ولكن الذي أنكره على عمر ﷺ حمل حكم النفاق  
والكفر على حاطب .. وذلك لاعتبارات تمنع  
من لحوق هذا الحكم بحاطب ..!  
أما أن حاطباً لم يكفر، ولم يقع في  
النفاق فهو للاعتبارات التالية:  
1- أنه كان متأولاً في فعله .. لم يكن  
يعلم - أو يظن - أن هذا الذي فعله يمكن أن  
يرقى إلى درجة الكفر والخروج من الإسلام ..  
أو أنه يضر في إيمانه .. ولم يكن يقصد به  
الغش والغدر برسول الله ﷺ .. لذلك نجده  
يجيب - من فوره - لما سأله النبي ﷺ عن السبب

الذي حمله على كتابة الرسالة إلى كفار قريش: " يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي .. وما فعلت كفراً ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام - وفي رواية - ما غيرت ولا بدلت .. أما أني لم أفعله غشاً يا رسول الله ولا نفاقاً .. ما كفرتُ ولا ازددتُ للإسلام إلا حباً !"  
فقال النبي ﷺ: " قد صدقكم .. لا تقولوا له إلا خيراً .. إنه قد شهد بديراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ". فدمعت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم ..!  
قال ابن حجر في الفتح 8/503: وعذر حاطب ما ذكره؛ فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه أ- هـ.

قلت: والتأويل مانع من موانع لحوق

الكفر بالمعين .. فتنبه لذلك.

2- علم النبي ﷺ - عن طريق الوحي -

بسلامة قصد وباطن حاطب، لذلك قال ﷺ: " قد صدقكم "، وهذه ليست لأحدٍ بعد الرسول ﷺ .. لذلك نجد عمر - وليس له إلا ذلك - قد تعامل مع حاطب على اعتبار ظاهره .. وما يدل عليه ظاهره من نكوث، وموالة، وكفر ونفاق .. فقال عباراته الأنفة الذكر!

**فإن قيل: الأحكام تبنى على الظاهر ..  
فعلام هنا قد تعامل النبي ﷺ مع باطن وقصد  
حاطب ..؟**

**أقول: فيما يخص إقامة الحدود .. وإنزال  
التعزير والعقوبات بالمخالفين لم يكن النبي ﷺ  
يفعل ذلك إلا ما يدل عليه ظاهر الحال الذي  
يستوجب الحد أو العقوبة .. وإن كان يعلم ﷺ  
أن بواطن الأمور وخفاياها هي بخلاف هذا  
الظاهر، كتعامله مع المنافقين على اعتبار  
ظاهرهم رغم علمه ﷺ بنفاقهم وكفرهم في  
الباطن.**

**قال ابن تيمية في الصارم 356: فالنبي  
عليه الصلاة والسلام لم يكن يُقيم الحدود  
بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا  
بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحد  
بينة أو إقرار .. ا- هـ.**

**أما فيما يتعلق بإقالة العثرات التي كان  
يقع فيها بعض أصحابه ﷺ .. فكان ﷺ يراعي  
سلامة الباطن والقصد الذي يطلعه عليه  
الوحي ما وجد إلى ذلك سبيلاً .. لحيه للعدر  
وإقالة العثرات؛ وبخاصة إن جاءت هذه  
العثرات من أصحابه الكرام الذين لهم سابقة  
بلاء وجهاد في سبيل الله !!**

**ولأن مراعاة سلامة الباطن في هذا  
الجانب هو لصالح الإنسان المخطئ بخلاف  
جانب المؤاخذه والمحاسبة ففيه تفرغ  
وتعذيب للمخالف .. لذا لم يمضه النبي ﷺ إلا  
بينة ظاهرة تستدعي ذلك.**

ودليلنا على ذلك موقفه ﷻ من حاطب ..  
ونحوه ذلك الرجل من الأنصار الذي قال للنبي  
ﷺ - كما في صحيح البخاري -: " أراك تحابي ابن  
عمتك ..!! " وذلك لما حكم النبي ﷺ للزبير بأن  
يسقي أرضه، ثم يرسل الماء إلى أرض جاره  
الأنصاري ..!

قلت: قول الأنصاري للنبي ﷺ " أراك  
تحابي ابن عمك ! " هو كفر أكبر .. وطعن  
بحكم النبي ﷺ .. والذي حمل النبي ﷺ على إقالة  
عثرته علمه ﷻ بسلامة قصده وباطنه، وأن الذي  
صدر منه هو عبارة عن فلتة وزلة .. وهذه  
ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ .

قال ابن العربي في الأحكام 5/267: كل  
من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر،  
لكن الأنصاري زل زلة فأعرض عنه النبي ﷺ  
وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه، وأنها كانت  
فلتة، وليست لأحد بعد النبي ﷺ - أ - هـ .

وهذا الذي قيل في موقف النبي ﷺ من  
هذا الأنصاري يُقال أيضاً في موقفه ﷺ من  
حاطب بن أبي بلتعة .. والله تعالى أعلم.  
فإن قيل: هل لأحد بعد النبي ﷺ أن يقبل  
عثرات ترقى إلى درجة الكفر بناءً على سلامة  
قصد وباطن أصحابها ..؟  
أقول: لا .. لانقطاع الوحي .. وهذا الذي

يقصده عمر بن الخطاب ﷻ من قوله: " إن  
أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول  
الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم

الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا  
خيراً أمّناه وقربناه وليس لنا من سريره  
شيء، الله يُحاسبه في سيرته، ومن أظهر  
لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن  
سيرته حسنة ."

لذا نقول: من أظهر لنا الكفر البواح - من  
غير مانع شرعي معتبر - أظهرنا له التكفير ولا  
بد.

وقوله []: " كانوا يؤخذون بالوحي " يريد  
في جانب إقالة العثرات .. وليس في جانب  
تطبيق الحدود وإنزال العقوبات .. فتنبه  
لذلك.

3- ومن علامات صدق حاطب [] أنه صدق  
النبي [] لما سأله .. ولم يوارى عليه ما فعل ..  
مما دل على سلامة باطنه وقصده .. وبراءته  
من النفاق .. بخلاف المرأة فإنها أنكرت  
وكذبت لما سئلت عن الكتاب، فقالت: " ما  
معي من كتاب " فزاد ذلك من جرمها وكفرها  
!..

ولو كان حاطب منافقاً لكذب الحديث ..  
لأن من خصال المنافق أنه إذا  
حدث كذب .. ولكن لما صدق في الحديث ..  
دل على صدق إيمانه وباطنه وأنه ليس منافقاً  
.. وكان لذلك أثراً ظاهراً في منجاته وإقالة  
عثرته، كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه  
الترمذي: " فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة  
."

ومن حديث كعب بن مالك في قصة  
تخلفه عن الغزو مع النبي ﷺ في غزوة تبوك،  
يقول: يا رسول الله إنما أنجاني الله بالصدق،  
وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت  
.. والله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد إذ  
هداني الله للإسلام أعظم في نفسي من  
صدقي لرسول الله ﷺ أن لا أكون كذّبه فأهلك  
كما هلك الذين كذبوا، إن الله قال للذين كذبوا  
حين أنزل الوحي شرّاً ما قال لأحدٍ، فقال: ﷻ  
سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا  
عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس وماواهم  
جهنمُ جزاءً بما كانوا يكسبون . يحلفون لكم  
لتعرضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم  
الفاسقين ﷻ.

بينما أنزل الله في الثلاثة الذين صدّقوا  
الحديث - منهم كعب من مالك - قوله: ﷻ لقد  
تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار  
الذين اتبعوه في ساعة العسرة ﷻ إلى قوله  
تعالى ﷻ وعلى الثلاثة الذين خُلّفوا حتى إذا  
ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت  
عليهم أنفسهم وطنوا أن لا ملجأ من الله إلا  
إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب  
الرحيم . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا  
مع الصادقين ﷻ التوبة: 117-119.

فتأمل كيف أن الصدق أنجاهم، وأقال  
عثرتهم .. وكيف أن الكذب أردى أولئك الذين  
كذبوا الأعداء، وأوبق آخرتهم !!

وهذا ينبغي أن يكون معتبراً عند الحديث عن حاطب بن أبي بلتعة .. وعن الأسباب التي أقالته عثرته.

4- إن مما أعان على إقالة عثرة حاطب كذلك أنه من أهل بدر .. وبدر حسنة عظيمة تذهب السيئات .. وتقبل العثرات .. وتستدعي تحسين الظن بأهلها .. وتوسع دائرة التأويل لهم لو عثروا أو زلوا !!

لذلك نجد أن النبي ﷺ قد تذكر له حسنة بدر - وما أدراك ما حسنة بدر - فقال ﷺ: " إن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ".

وفي صحيح مسلم: " إني لأرجو أن لا يدخل النار أحد - إن شاء الله - ممن شهد بدرًا والحديبية ".

وحاطب قد جمع بين الخيرين .. فقد شهد بدرًا والحديبية معاً !! نستفيد من ذلك أن المرء كلما كبرت وكثرت حسناته .. وكانت له سابقة بلاء في الله .. كلما ينبغي أن تتوسع بحقه ساحة التأويل وإقالة العثرات .. عند ورود الشبهات، وحصول الكبوات .. والله تعالى أعلم.

5- أن فعل الوشاية الذي أقدم عليه حاطب لم يكن فعلاً ملازماً له .. فهو لم يفعل ذلك إلا مرة واحدة في حياته، ولأسباب تقدم ذكرها .. وهذا بخلاف ما عليه الجاسوس فإن التجسس صفة لازمة له على مدار الوقت .. لا

هم له إلا كيف يتحصل على المعلومات لكي يرسلها إلى موفديه أو من يتعامل معهم ..! فهناك فرق بين من يقع في الخطأ مرة .. وبين من يقع في الخطأ مراراً من حيث دلالته على صفة وحقيقة فاعله. لذا من الخطأ الفادح أن يُحمل على حاطب حكم ووصف الجاسوس الأنف الذكر .. والله تعالى أعلم.

وبعد، لأجل هذه الأسباب مجتمعة أفدنا في أول حديثنا أن فعل حاطب يُعتبر من الكفر، ومن الموالة الكبرى، إلا أن حاطباً لم يكفر بعينه .. ولا يجوز أن يُحمل عليه حكم الكفر، والله تعالى أعلم.

**كلمة أخيرة: إلى أولئك الذين هان عليهم دينهم، وسهل عليهم التجسس على المسلمين لصالح الطواغيت باسم الدين، متذرعين بفتاوى بعض المضللين المشبوهين ممن ظاهراً العلم .. مقابل مبلغ زهيد يعطونه على كل تقرير يكتبونه إلى مخابرات الطواغيت .. لا يحسب هؤلاء أنهم على خير، أو أنهم على شيء .. وليتذكروا أن لهم يوماً سيسألون فيه عما يفعلون .. وينتصف الله تعالى منهم لعباده المظلومين.**

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً فقد برئ من ذمة الله ﷻ وذمة رسوله " (1).

فكيف بمن يعين الطواغيت الظالمين  
على اعتقال المسلمين الموحدين وقتلهم،  
وانتهاك حرمتهم ..؟!  
فكم من تقرير ظالم كتبه مخبر حقير  
أدى إلى اعتقال عشرات من الشباب المسلم  
الموحد - لعشرات السنين - في أقبية ورنازين  
الطواغيت .. إن لم يكن سبباً في قتلهم  
وإعدامهم ..!  
وفي صحيح مسلم وغيره: " المؤمن من  
أمنه المسلمون على أنفسهم وأموالهم ..  
والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده  
".  
فالذي لا يأمنه المسلمون على أنفسهم  
.. ولا يسلمون من شر يده —————  
(1) أخرجه الطبراني، السلسلة الصحيحة: 1020.  
ولسانه .. فهو بنص الحديث ليس من  
المؤمنين ولا المسلمين.  
فاتق الله يا عبد الله .. واحذر أن تكون  
ممن يتجسسون لصالح الطواغيت الظالمين  
.. أو يجادلون عنهم .. أو يُقاتلون دونهم ..  
فتهلك وتخسر دنياك وآخرتك.  
اللهم إنا قد بلغنا ونصحنا .. فاشهد.  
وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله  
وصحبه وسلم.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد المنعم  
أبو  
مصطفى حليلة  
28/5/2001 م.  
6/3/1422 هـ.  
بصير

[www.abubaseer.com](http://www.abubaseer.com)

ملاحظة: هذا المقال مقتطع من كتابنا " أعمال تُخرج صاحبها من الملة " يسر الله تعالى إتمامه، ونشره.